مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم 553

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم تاريخ 2020/4/27 المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/27 موضوع التعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣.

بيروت، في 27 نيسان 2020

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم

تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/27

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة 70 منه،
وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المواد 13 و16 و18 و19 و20 منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/27 وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة ،
ونظراً لارتفاع سعر صرف الدولار الاميركي مقابل الليرة اللبنانية بطريقة غير مبررة في الايام القليلة الاخيرة،
وبما انه من الضروري تنظيم عمليات الصرف التي تقوم بها مؤسسات الصرافة حماية لاستقرار سعر صرف الليرة اللبنانية وذلك محافظة على الامن الاجتماعي وعلى القوة الشرائية للّبنانيين سيما ذوي الدخل المحدود،
وبما انه يقتضي اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحؤول دون استغلال حرية التداول بالعملات الاجنبية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/27 "المادة الثامنة عشرة " التالي نصها:

"المادة الثامنة عشرة: على مؤسسات الصرافة كافة، تحت طائلة تطبيق العقوبات القانونية والادارية، سيما المنصوص عليها في المواد 16 و18 و20 من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦، بحق المخالفين:

1- التقيد، استثنائياً، بحد اقصى لسعر بيع الدولار الاميركي مقابل الليرة اللبنانية لا يتعدى مبلغ /200 3/ ل.ل.

../..

2- الامتناع عن اجراء اية عملية صرف لا تراعي الحدد الاقصى المشار اليه في البند (1) من هذه المادة أو اي تعديل لاحق له وفقاً لسعر السوق الذي تحدده الوحدة الخاصة لدى مديرية العمليات النقدية في مصرف لبنان التي تتولى التداول بالعملات الاجنبية والمنشأة بموجب القرار الاساسي رقم 13216 تاريخ 2020/4/3.

3- عدم اعتماد هوامش بين سعر بيع وسعر شراء العملات الاجنبية يخرج عن العادات المألوفة. "

المادة الثانية: يعُمل بهذا القرار لمدة ٦ أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: ينُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 27 نيسان 2020

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه